

قرار رقم : 05 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 2024
يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 08
بجماعة آسائس

إن رئيس جماعة آسائس:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.60 الصادر في 07 دو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يوليو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قداماء المحاربين
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة السنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما وقع تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020 .
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020.16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 الموافق 19 صفر 1442 المتعلق بتنظيم مباريات التوظيف و الكفاءة المهنية على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي

فصل الأول :

تنظم جماعة آسائس يوم 23 سبتمبر 2024 بمركزية مجموعة مدارس أكرارو جماعة آسائس مباراة لتوظيف في درجة تقني من درجة الرابعة (السلم 08) وفق التوزيع التالي :

الدرجة	التخصص	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	الهندسة المدنية او مسير أورش أو رسام بناء أو التمتير	01

يشترك فيها المترشحون من الجنسية المغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم " التقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تميمه .

الفصل الثاني :

ان يكون المترشح من جنسية مغربية
 أن يتمتع بالحقوق الوطنية و أن تكون له القدرة العقلية و البدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
 ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية , و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة.
 ان يكون حاملا للدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

الفصل الثالث :

يحدد عدد المناصب المتباري من اجلها في منصب واحد (01). يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم 07 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997 .

الفصل الرابع :

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي او تطبيقي واحد تحدد مدتهما الزمنية و معاملتهما كالتالي :

المعامل	المدة الزمنية	الموضوع	نوع الاختبار
02	(2) ساعتين	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي الاول
03	(3) ثلاث ساعات	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب او المهام او الوظائف يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختبارية	الاختبار الكتابي الثاني
03	ثلاثون دقيقة	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الشفوي او التطبيقي

الفصل الخامس :

- يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية :
- ✓ طلب خطي للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي و عنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
 - ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
 - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 - ✓ سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة
 - ✓ نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
 - ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)
 - ✓ ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
 - ✓ ظرفان متبرنان يحملان اسم و عنوان المترشح (ة) و رقم هاتفه .
 - ✓ كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح .

الفصل السادس :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط للجماعة الترابية أساسا مقابل وصل الإيداع. و يحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات في: **10 يونيو 2024** قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال . و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجل المحددة بهذا القرار ..

ملاحظة : سيتم نشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج عبر موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة .

حرر بأساس في :

رئيس المجلس

إمضاء:
 2 اب ابن حيدوش
 المجلس الترابي لجماعة
 الرئيس
 القرويين